



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

حاشية على رسالة
في
قاعدة من ملك

تأليف:

العلامة الحجة آية الله العظمى
الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشيه على رساله فى قاعده من ملك

كاتب:

ملا عبد الله بن محمد حسن مامقانى

نشرت فى الطباعة:

مجمع الذخائر الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	حاشية على رسالة في قاعدة من ملك
٦	اشارة
٦	اشارة
٣٣٠	أفي بيان معنى ملك الشىء و محتملاته و بيان مدرک هذه القاعدة
٣٣٩	تعريف مركز

حاشية على رسالة في قاعدة من ملك

اشارة

□
نام كتاب: حاشية على رسالة في قاعدة « من ملك شيئا ملك الإقرار به » موضوع: قواعد فقهي نويسنده: مامقاني، ملا عبد الله بن محمد حسن تاريخ وفات مؤلف: ١٣٥١ هـ ق زبان: عربي قطع: رحلي تعداد جلد: ١ ناشر: مجمع الذخائر الإسلامية تاريخ نشر: ١٣٥٠ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ايران ملاحظات: اين كتاب حاشيه ايست بر كتاب "رسالة في قاعدة" من ملك شيئا ملك الإقرار به " شيخ انصاري رحمه الله كه در آخر كتاب "نهاية المقال في تكملة غاية الآمال" چاپ گرديده است
ص: ١

اشارة

[في بيان معنى ملك الشيء و ممتلكاته و بيان مدرک هذه القاعدة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و به نستعين

قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به

قوله طاب ثراه قال شيخ الطائفة (- اه-)

أراد أنه قال ذلك في (- ط-) و النسبة في محلها و كلمه قال في المتن مكررة و قد كان ينبغي ان يبدل الثاني بقوله ما لفظه أو ما نصه و كلمه قبض منه من سهو الناسخ و الصحيح قضى منه

قوله طاب ثراه و قال المحقق (- ره-) في الشرائع (- اه-)

العبارة موجودة في الشرائع لكن الموجود فيه قبل بدل صح و لعلّ تبديله به سهو من الناسخ و مثل عبارة (- يع-) في التمسك بالقاعدة و إرسالها إرسال المسلم عبارة (- لك-) حيث قال إنما قبل إقرار المأذون في التجارة لأنّ تصرّفه نافذ فيما اذن له فيه منها فينفذ إقراره بما يتعلق بها لأنّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به انتهى

قوله طاب ثراه و قد استدلل على تقديم قول الوكيل (- اه-)

ضمير الفاعل يرجع الى المحقق (- ره-) فإنه قال في كتاب الوكالة ما لفظه إذا ادعى الوكيل التصرف و أنكر الموكل مثل ان يقول بعث أو قبضت قيل القول قول الوكيل لأنه أقر بما له ان يفعله و لو قيل القول قول الموكل أمكن لكن الأول أشبه انتهى و وجه استشهاد الماتن (- ره-) بهذه العبارة أنه عللّ تقديم قول الوكيل بصغرى طوى معها كبرى كليه هي انّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به و قال في (- عد-) الثالث ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرّف كما أذنت في بيع أو عتق فيقول الموكل لم تصرّف بعد فالأقرب تقديم قول الوكيل لأنه أمين و قادر على الإنشاء و التصرف إليه (- الخ-)

قوله طاب ثراه و نحوه العلامة (- ره-) في القواعد في تلك المسئلة (- اه-)

قال في (- عد-) و لو كان العبد مأذوناً في التجارة فأقر بما يتعلق بها قبل و يؤخذ ما أقر به ممّا في يده انتهى و لبت الماتن (- ره-) استشهد بعبارة القواعد التي قبل ذلك بيسير و قد ساقها مساق تأسيس الأصل حيث قال الثاني المقرّ و هو قسمان مطلق و محجور فالمطلق ينفذ إقراره بكلّ ما يقدر على إنشائه انتهى و في موضع ثالث من (- عد-) يصحّ إقرار المكاتب بالبيع و الشراء و العين و الدّين لأنه يملكه في ملك الإقرار به انتهى و في رابع إذا أقرّ بائع العبد بغضبه من آخر فإن كان إقراره في مدّة الخيار انفسخ البيع لأنه يملك فسحه فيقبل إقراره بما يفسخه انتهى ما في (- عد-) و وافقه على ذلك المحقق الكركي في شرحه و قال في موضع خامس من (- عد-) لو أقرّ أى الزوج بالرجوع في العدة قبل قوله لأنه يملك الرجعة (- ح-) انتهى و قال في (- شاد-) كلّ من يملك التصرف في شيء ينفذ إقراره به فيه كالعبد المأذون له في التجارة إذا أقرّ بما يتعلق بها انتهى

قوله طاب ثراه و صرح في جهاد (- كره-) (- اه-)

حيث قال لو أقرّ المسلم بأمان المشرك فإن كان في وقت يصحّ منه إنشاء الأمان صحّ إقراره و قبل منه إجماعاً و إن كان في وقت لا يصحّ منه إنشاؤه كما لو أقرّ بعد الأسر لم يقبل قوله إلا ان يقوم بينه بأمانة قبل الأسر انتهى و لى في استشهاد الماتن (- ره-) بهذه العبارة لمطلوبه نظر فإنّ قبول إقراره في الشقّ الأول ليس من حيث كونه إقرار مالك الأمر و إلاّ للزم قبوله فيما لو أقرّ بعد الأسر بالأمان بل من حيث كون الإقرار بالأمان في وقت يصحّ فيه إنشاء الأمان بعد عدم لفظ خاصّ فيه فالتفصيل بين وقت يصحّ فيه الأمان ما بعده أقوى شاهد على عدم كون ما ذكره من فروع القاعدة نعم تمسك بالقاعدة مرسلها إرسال المسلم في جهاد (- كره-) بعد ذلك بأوراق حيث قال في طي الكلام على الحميل الذي يجلب من بلاد الشرك ما لفظه فإذا أخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقاً

فإذا أعتقه السّابي نفذ عتقه قاله الشّافعي و يثبت له الولاء عليه فان أقرّ هذا المعتق بنسب نظرت فان اعترف بنسب أب أو جدّ أو أخ أو ابن عمّ لم يقبل منه الّا ببيّنة لأنّه يبطل حقّ المولى من الولاء و هو حسن فإن أقرّ بولد ففيه ثلثة أوجه أحدها لا يقبل إقراره لما تقدّم و الثّاني يقبل لأنّه يملك ان يستولد فيملك الإقرار بالولد (- إلخ-) نعم في عبارة (- ط-) ما يكشف عن كون قبول إقراره بالأمان مبتيا على القاعدة حيث قال فإن أقرّ مسلم أنّه كان أمن هذا الأسير قبل الأسر لم يقبل منه لأنّه لا يملك عقد الأمان في هذا الحال فلا يملك الإقرار به انتهى فإنّ التعليل يكشف عن أنّ قبول إقراره قبل الأسر بالأمان أنّما هو للقاعدة

قوله طاب ثراه على ما يظهر من (- كره-) و يلوح من الشّيخ (- ره-) (- اه-)

سينقل عبارة (- كره-) التي استظهر منها ذلك و اما عبارة الشّيخ (- ره-) التي استلوح منها ذلك فهي قوله (- قدّه-) في وكالة (- ط-) (أمّا إذا اختلفا يعني الوكيل و الموكل في التصرف فادعى الوكيل التصرف مثل ان يقول بعث المال الّذي وكلتني في بيعه فينكر الموكل و يقول ما بعته بعد أو يصدّقه في البيع و يكذّبه في قبض الثمن و الوكيل يدعى القبض قيل فيه قولان أحدهما أنّ القول قول الوكيل لأنّه يملك هذا العقد و القبض فاذا ادعى ذلك كان القول قوله كما لو ادعى الأب تزويج بنته الكبيرة فأنكرت البكر كان القول قوله سواء ادعى تزويجها قبل بلوغها أو بعد و الثّاني أنّ القول قول الموكل (- إلخ-) حيث افتى بقبول قول الأب في تزويج ابنته فإنّه بملاحظة ما أثبتته في كتاب النّكاح من الولاية الإجماريّة للأب و الجدّ على البكر الرّشيد للنصّ يتمّ استلوح الماتن (- ره-)

قوله طاب ثراه نعم تأمل فيه جامع المقاصد على ما سيأتى

الظاهر سقوط كلمة في قبل جامع (- صد-) لأنّ التأمل وقع في (- مع صد-) لا من (- مع صد-) و يمكن ان يكون بإسقاط كلمة في من الماتن (- ره-) مسامحة في التعبير و تأتي عبارة (- مع صد-) المتضمنة للتأمل بعد ورقة في شرح قول العلامة (- ره-) لو قيل للوليّ زوّجت بنتك (- اه-)

قوله طاب ثراه قال في (- كره-) (- اه-)

هذه هي العبارة التي قال أنّها ظاهرة في عدم الخلاف بين الخاصّة و العامّة في قبول قول المولى الإجماري عليها في النّكاح و الوجه أنّما في إذعان الخاصّة بذلك فهو تعليله عدم قبول إقراره عندنا بعدم الولاية الإجماريّة عليها و لازمه نفوذ إقراره على من له عليها ولاية إجماريّة و أنّما قيدنا الولاية بالإجماريّة لأنّ فرضه العبارة فيمن له ولاية الظاهر بقريته التعليل في الولاية الغير الإجماريّة و أنّما في إذعان العامّة بذلك فهو تعليقهم نفوذ إقراره عليها على ولايته الإجماريّة فيدور التّفوذ مدارها ثمّ إنّ العبارة التي نقلها فيها تغيير يسير مع ما في النسخة المعتمدة من جهات فمنها وجود كلمة عنها بعد كلمة لانتفاء الولاية و منها حتّى تساعد البالغة بدل حتّى يساعدها المريء و منها بما وكلّ فيه بدل بما هو وكيل فيه و منها زيارة إقراره عليها بعد لم يقبل في آخر العبارة

قوله طاب ثراه و يظهر منه الجزم بالتفصيل (- اه-)

قال في (- كره-) في فروع دعوى اثنين العقد على المريء ما لفظه مسألة لو ادعى على الوليّ السّبق فان لم يكن مجبرا لم تسمع الدّعوى عليه و لم يحلف لأنّه لو أقرّ لم يقبل إقراره كالأخ و العمّ و الوكيل و إن كان مجبرا كالأب و الجدّ له فالوجه سماع الدّعوى عليه لأنّ إقراره مقبول و من يقبل إقراره تتوجه بالدّعوى عليه اليمين و هو أظهر انتهى المهمّ ممّا في (- كره-) و هو صريح فيما عزاه اليه

قوله طاب ثراه فنقول أنّ المراد بملك الشيء (- اه-)

قال المحقّق الشيخ أسد الله التستري (- ره-) في تفسير فقرات القاعدة ما لفظه أنّما اعتبر كون الشيء مملوكه لوقوع الإشكال أو الخلاف النّادر في بعض أقسام المملوك كتصرف غير الأب و الجدّ من الأولياء و الوكيل و المأذون و المراد

ص: ٣٢٦

بالشيء حيث أخذ قيذا للتصرف ما يعم الأعيان الموجودة في الخارج و المجمولة في الذمة و كذا المنافع و الحقوق غير التصرف الى ان قال و التصرف أعم من القولي و الفعلى و المراد بالملك أولا هو ما يحكم به ظاهرا بمقتضى سببه و ان حكم بعد الإقرار بخلافه في بعض صورته و المراد بملك الإقرار بالتصرف هو تسلطه على الإقرار بفعله و نفوذه فيه كنفوذ نفس التصرف و بملك الإقرار بأصل الشيء من الأعيان و نحوها هو تسلطه على الإقرار به لغيره و نفوذه فيه كنفوذ نفس الملك المحكوم به ظاهرا هذا ما أهتنا من كلامه علا مقامه

قوله طاب ثراه نعم يملك بعض التصرفات المائية مثل الوصية و الوقف و الصدقة (- اه-)

هذا مما ذهب اليه جمع من أصحابنا فيمن بلغ عشرة للنص الوارد بذلك و مثل الثلاثة عتقه لكننا قد أوضحنا في وقف منتهى المقاصد عدم الإذعان بذلك في وقفه و صدقته و عتقه وفاقا للأكثر لقصور ما نطق بذلك لضعف السند و اختلاف المدّة من العشر و الثمان و نحوهما عن تقييد ما دلّ من الإجماع و النص على رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم نعم و افقنا في وصية المنتهى أكثر الأصحاب في إنفاذ وصية من بلغ عشرة مع كونه بصيرا و كون وصيته في وجوه البر لأقاربه للنصوص المعتمدة سندا الواضحة دلالة المخالفة لعدمه من يتقى منه و هو أبو حنيفة فراجع المسئلتين في الموضوعين حتى تتبين لك حقيقة الحال

قوله طاب ثراه و لهذا أطبقوا على الاستناد إليها في صحة إقرار الصغير بالأمر المذكورة (- اه-)

هذا الإطباق غير ثابت لأن أصل نفوذ وصيته محلّ خلاف فكيف يكون نفوذ إقراره بها متفقا عليه إلا ان يريد اتفاق القائمين بنفوذ الأمور المذكورة منه و ذلك (- أيضا-) غير ثابت فإن صاحب الجواهر (- ره-) مع إذعانه بنفوذ وصيته إذا بلغ عشرة في وجوه البر لأقاربه تأمل في كتاب الإقرار في نفوذ إقراره بالوصية حيث قال في شرح قول المحقق (- ره-) في الشرائع و الصبي لا يقبل إقراره و لو كان ياذن وليه اما لو أقر بما له فعله كالوصية صح ما لفظه على ما صرح به غير واحد لقاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به التي طفحت بها عباراتهم بل صريح بعضهم أنه لا خلاف فيها عندهم و أنه لا ينبغي ان يقع و إن كان لنا فيه اشكال فيما زاد على مقتضى قوله عليه السلام إقرار العقلاء على أنفسهم جائز و نحوه مما سمعته في محلّه و منه ما نحن فيه ضرورة عدم التلازم بين جواز وصيته بذلك و جواز إقراره به و لعلّه لذا قال الكركي في حاشية لا يصح انتهى ما في الجواهر نعم صريح جمع منهم الشهيد (- ره-) في غاية المراد ثبوت الملازمة المذكورة فإنه قال في غاية المراد في حكم إقرار الصبي بالوصية في المعروف ما ملخصه ان كلّ من جوز وصيته في ذلك جوز إقراره بها و من منع من الإقرار ضرورة ان تنفيذ الإقرار بالشيء فرع جواز التصرف في ذلك الشيء انتهى ملخصا و في (- مع صد-) و لو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا إقراره بها لأن كلّ من ملك شيئا ملك الإقرار به و نحوه عبارة (- لك-) و (- الروضة-) و قال صاحب (- ك-) في نهاية المرام لو جوزنا وصية الصبي في المعروف جوزنا إقراره بها لان كلّ من ملك شيئا ملك الإقرار به انتهى و قال في (- س-) لا يقبل إقرار الصبي بما ليس فعله و ان اذن له الولي و لو سوغنا له الوصية و الصدقة و الوقف قبل إقراره فيها انتهى لكن لا يخفى عليك أنه يناهى ما ادّعاها الماتن (- ره-) من الاتفاق ما يأتي منه (- قدّه-) قبل صفحة من آخر الرسالة من نقل إنكار قبول إقرار الصبي في وصيته عن (- كره-) و تأمله فيما يأتي في دلالة عبارة (- كره-) على الإنكار يأتي ما فيه (- إن شاء الله-) (- تعالى-)

قوله طاب ثراه ثمّ التسلط على التصرف (- اه-)

الوجه في الأعمية ظاهر لما عرفت من عبارة المستدلين بالقاعدة في صورة الوكالة و الولاية فلا تختص بالأصالة بعد كون مستندها عند القائيل بها إرسال هؤلاء لها إرسال المسلمات

قوله طاب ثراه حيث اختار في الشرائع عدم قبول إقرار المريض (- اه-)

قال في الشرائع بعد إثبات الإرث كسائر الأصحاب لها إلى سنة من حين الطلاق ما لم تتزوج أو يبرئ من مرضه الذي طلقها فيه ما

لفظه و لو قال طَلَّقْت في الصَّحَّة ثلثا قبل و لم ترثه و الوجه أنَّه لا يقبل بالنسبة إليها انتهى و قد رجَّحنا في طلاق المنتهى قبول قوله وفاقا للمبسوط و غيره ما لم تثبت هي وقوعه في المرض لكن لا من باب هذه القاعدة بل لوجه آخر ذكرناه هناك قوله طاب ثراه و قد نصَّ الشهيد (- ره-) على ذلك (- أيضا-) في (- لك-) (- اه-)

حيث قال في ذيل شرح عبارة (- بع-) المزبورة في إقرار العبد المأذون ما لفظه و هل يشترط في نفوذه وقوع الإقرار حالة الإذن أم ينفذ فيه و ان وقع الإقرار بعد زواله وجهان أظهرهما الأوَّل كما لو أقرَّ الولي بتصرّف في مال المولَّى عليه بعد زوال الولاية انتهى قوله طاب ثراه كما عن نهاية المرام (- اه-)

قال صاحب (- ك-) في نهاية المرام العبد لو كان مأذونا في التجارة فأقرَّ في حال الإذن بما يتعلّق بها قبل و كذا لو أقرَّ بما له فعله كالطلاق

قوله طاب ثراه بل هو صريحة في مسئلة الجهاد المتقدّمة (- اه-)

أراد بمسئلة الجهاد إقرار المسلم بأنه أمن الشرك قبل الأسر و قد أسبقنا نقل عبارة (- ط-) في ذلك فراجع

قوله طاب ثراه و ما سيأتى منه من عدم نفوذ إقرار الزوج (- اه-)

الإنصاف أنّ ما يأتي منه (- ره-) غير مناف لما هنا لأنّ غرضه فيما يأتي ليس هو إنكار القاعدة بل إبداء عدم الحاجة إليها لأنّها بمنزلة الأصل الّذى لا يعارض الدليل و ان شئت أوضح من ذلك قلنا أنّ غرضه (- ره-) فيما يأتي من كلامه انه بعد حصول الرجعة بإقراره ذلك لا- حاجة الى إدراجه في عنوان الإقرار و التعلّق في نفوذه بالقاعدة فهو نظير ما لو أنكر الطلاق حيث يجعل ذلك رجوعا و يستغنى عن جعله منكرا و ترتيب آثار الإنكار عليه فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه فيحتمل أمورا (- اه-)

الإنصاف غاية صعوبة الجزم بتعيين شيء من هذه الاحتمالات لعدم كون مستند القاعدة رواية يستفاد المراد من لفظها بالقرائن و أنّما مستندها كلمات الأصحاب و هي بعد اختلافها لا يكون ظاهر كلام كلّ واحد منهم حجّة في تمييز شيء من الاحتمالات قوله طاب ثراه و بهذا يجمع بين حكمي المحقّق و العلّامة (- رهما-) (- اه-)

قد مرّت عباراتهما في تقديم قول الوكيل فيما إذا ادّعى على الموكل إتيان ما وكلّ فيه و اما عبارتهما في تقديم قول الموكل فيما إذا ادّعى الوكيل شراء العبد بمائه فهي قول المحقّق (- ره-) في الشرائع بعد تلك المسئلة بثلاث مسائل السادسة إذا وكلّه في ابتياع عبد فاشترى بمائه فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لأنّه مؤتمن و لو قيل القول قول الموكل كان أشبه لأنّه غارم انتهى و قال في (- عد-) لو قال اشتريت بمائه فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لأنّه أمين و الموكل لأنّه غارم و الوكيل إن كان الشراء بالعين لأنّه غارم ما زاد على الخمسين و الموكل إن كان الشراء في الذمّة لأنّه الغارم انتهى و وجه التناهي بين هاتين العبارتين و عبارتيهما المزبورتين ظاهر حيث قدّما هناك قول الوكيل و هنا قول الموكل و وجه الجمع أنّ نزاعهما في العبارة المزبورة أنّما هو فيما وقع بينهما و هنا فيما يرجع الى ثالث كما تبه عليه الماتن (- ره-) بقوله و معنى ذلك أنّ الوكيل يريد (- اه-) لكنّا قد بينا في وكالة منتهى المقاصد ان الأقرب هو تقديم قول الوكيل هنا (- أيضا-) فراجع و تدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه قال في المبسوط (- اه-)

(١١) غرضه من نقل هذه العبارة الاستشهاد بها على أنّ المراد بقبول إقرار الوكيل بالنسبة إلى الأصيل أنّما هو فيما كان مرجع النزاع إليهما لا ما لو رجع النزاع الى ثالث و محلّ الشاهد قوله (- ره-) في ذيل العبارة و يخالف المسئلة الأولى (- اه-)

قوله طاب ثراه لكن المحقّق

ص: ٣٢٧

في الشرائع تنظر في الفرق (- اه-)

قال في الشرائع في آخر كتاب الوكالة ما لفظه العاشره لو وكله بقبض دينه من غريم فأقر الوكيل بالقبض و صدقه الغريم و أنكر الموكل فالقول قول الموكل و فيه تردد أما لو امره ببيع سلعة و تسليمها و قبض ثمنها فتلف من غير تفريط فأقر الوكيل بالقبض و صدقه المشتري فأنكر الموكل فالقول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع و لم يتسلم الثمن فكأنه يدعى ما يوجب الضمان و هناك الدعوى على الغريم و في الفرق نظر انتهى و أقول اختلف الأصحاب في الفرع الأول فقدم جمع منهم قول الموكل بيمينه و اخرون قول الموكل بيمينه و اتفق من عدى العلامة (- ره-) في (- كره-) على ما قيل على تقديم قول الوكيل في الفرع الثاني و فرقوا بين المقامين بما أشار إليه المحقق (- ره-) في العبارة مما توضيحه ان قول الموكل و إن كان في المقامين معضدا بالأصل ألا ان قوله هناك ليس يتضمن دعوى على الوكيل لأنه يدعى بقاء المال على المدين دون الوكيل لاعترافه بأنه لا يستحق على الوكيل شيئا بخلاف المقام فان قوله يتضمن الدعوى على الوكيل بما يوجب الخيانة و هو تسليمه المبيع قبل قبض الثمن فكأنه يدعى ما يوجب الضمان عليه و وجه نظر المحقق (- ره-) في الفرق بين المسئلتين اشتراكهما في كون الدعوى على الغريم لأن الموكل هنا (- أيضا-) يعترف بعدم استحقاقه على الوكيل شيئا فلو كان هذا الاعتراف كافيا في حصر الدعوى من الموكل على الوكيل فليكيف في المقامين و ألا فلا في المقامين إذ من البين عدم مدخلية لتفريط الوكيل و عدمه في ذلك بحيث يكون سببا للفرق بينهما في الحكم المذكور مع منع دوام التفريط مع أنه قد يكون مأذونا في تسليم المبيع قبل قبض الثمن مع ان الوكيل يدعى قبض الثمن فلا تفريط منه بزعمه و مجرد زعم الموكل انه مفترط فيه في بعض الأحوال غير قاض بدعواه به عليه مع أنه قد لا يخطر كون ذلك تفريطا من الوكيل ببال الموكل أصلا مع انه لو ادعى الموكل التفريط على الوكيل كان القول قول الوكيل بيمينه لكونه منكرا و بالجملة فالمقامان متحدان في كون الفعل فعل الوكيل و كون الدعوى على الغير دون الوكيل و ان شئت زيادة توضيح لذلك فراجع ما حزرناه في شرح العبارة في منتهى المقاصد

قوله طاب ثراه و ربما يدعى الإجماع على القضية المذكورة (- اه-)

قال في مفتاح الكرامة مشيرا الى قول العلامة (- ره-) في (- عد-) المقر المطلق يعنى غير المحجور ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه ما لفظه هذا معنى قولهم كل من ملك شيئا ملك الإقرار به و هي قاعدة مسلمة لا كلام فيها و قد طفت بها عباراتهم انتهى و استدلل في محكى الرياض في مضمي إقرار البالغ عشرا بالوصية في المعروف بان من ملك تصرفا في شيء ملك الإقرار به (- أيضا-) بلا خلاف ظاهرا انتهى و قال الفاضل التستري (- ره-) في جامع الفوائد على ما حكى عنه العلامة الشيخ أسد الله التستري (- ره-) في شرح قول العلامة (- ره-) في (- عد-) لو أقر أى الزوج بالزوج في العدة قبل قوله لأنه يملك الرجعة (- ح-) ما لفظه لا اعرف فيه خلافا واضحا بل و لا- ينبغى ان يقع الخلاف فيه للزوم تصديق المؤمن إذا أخبر عن فعل في وقت فوض اليه ذلك الفعل في ذلك الوقت كما تبّه عليه المصنّف (- ره-) بقوله لأنه يملك (- اه-)

قوله طاب ثراه بمعنى ان استدلال الأصحاب (- اه-)

قد استوفى العلامة التستري صاحب المقاييس في بعض رسائله تقرير هذا المعنى على وجه أو في حيث قال الظاهر ان الأصحاب استنبطوا من استقراء الأخبار المتفرقة في تضاعيف أبواب الفقه و الأحكام المتشعبة المتفق عليها بينهم مما ذكر في أحكام الدعاوى و الاختلاف و الإقرار و الطلاق و العدد و العتق و الوصية و الأمانات و الولايات و الطهارة و النجاسة و التذكية و غيرها و من السيرة المستمرة الجارى عمل الناس عليها لزوم سماع قول ذى اليد و تصديقه فيما يتعلّق بالتكليف و العمل أو الحكم في كل ما يده عليه و امره إليه ما لم يثبت خلافه سواء كان من الأموال أم من الحقوق حتى حقّ الحفظ في الأمانات و وضعها في المواضع المأمور بالوضع فيها و سواء خالف قوله الأصل أم وافقه و سواء اثبت بذلك حقا على نفسه أم لنفسه أم لغيره حتى أنه لو تداعى اثنان فيما هو في يد

ثالث فأقرّ به لأحدهما و نفاه عن الآخر صدق فيه و إن كان غاصبا و قدّم به قول المقرّر له مع أنّه بإقراره قد نفى اثر يده عن نفسه و قد فهموا من تملك الشيء و التسلّط عليه و كونه بيده ثبوت ذلك من جهة التصرّف ابتداء و من جهة الإقرار به تبعا و من ثمّ قبلوا إقرار الصيّبي بالوصيّة مع عموم أدلّة المنع له و حكوا ثبوت ذلك عندهم بالإجماع المركّب و لم يفرق معظمهم بين من كان يده على الشيء أصالة أو ولاية أو وكالة و جعلوا التوكيل بتفويض الموكل أمر ما وكلّ فيه اليه و إثبات ما لنفسه له بمنزلة مالك آخر مستقلّ بذلك الشيء كالأب و الجد في نكاح الصغير و الوصيّين المستقلين و الوكيلين (- كك-) فإنّ إقرار كلّ من هؤلاء بما يده عليه ينفذ عليه و على الآخر كتصرّفه فكذا الوكيل بالنسبة إلى الموكل و ان اختلف تملكهما بالأصالة و التبعية فإنّ القدر المشترك بينهما كان في إثبات الحكم المذكور فمن استنبط من تلك المدارك المعترية ما استنبطوا منها و وقف على ما وقفوا عليه فليحمد المنعم الفياض على ما هداه اليه و من قصرت فطنته عن نيل ذلك فقد حقّ له الرجوع في ذلك إليهم و التّعويل فيه عليهم و ليس هذا تقليد أولا قولاً بما لا دليل له بل عملاً باتّفاقهم الكاشف إجمالاً عن وجود الدليل فيما لا يعلم دليله و قد تقرّر عندنا في الإجماع أنّه كما قد يكون كاشفاً عن الحكم الواقعي الواصل إليهم بطريق التّظافر و التّسامع خلفاً عن سلف عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم (- كك-) قد يكون كاشفاً عن الحكم الظاهري الثابت بالدليل المعبر و ان لم يكن قطعياً و هذا هو الغالب فيما عدى الضروريات بل لا سبيل الى غيره في كلّ ما لم يقطعوا به من النظريات و فيه يكثر الاختلاف في معرفة الإجماع بحسب الاختلاف في الحدس المختلف باختلاف الأنظار و المسائل و تتبع الأقوال و الدلائل و ليس لأحد ان ينكر هذا القسم منه و لا حجّيته إذ لا ريب في أنّا إذا اجلنا النظر في أحوال الأصحاب و طريقتهم و لاحظنا مع شدّة اختلافهم و تباين ارائهم في الأصول و الفروع و كثرة تشاجرهم في الأدلّة الشرعيّة و مدلولاتها و الترجيح بينها و عدم مخالفتنا فيها لأقوالهم بأسرها بل موافقتنا غالباً لمعظمها أو أكثرها ثمّ اطلّعنا على فتاوى معظمهم أو المعروفين منهم أو اجمعهم بناء على فرض إمكان العلم اليقيني بأقوال الجميع فيما عدى الضروريات و رأيناها متطابقة على حكم من الأحكام فإنّه كثيرا ما يحصل لنا القطع بإصابتهم الدليل المعبر في ذلك بحيث لو وقفنا على ما وقفوا عليه لحكمنا بما حكموا به و لم نتخطّه الى غيره كما قد يحصل مثل ذلك من نحو الاتّفاق المزبور الحاصل لسائر أرباب الفنون كأهل اللّغة و غيرهم فيما يتعلّق بفنونهم و من المعلوم أنّ فقهاء الأصحاب على جلالتهم و مهارتهم و تثبتهم و ورعهم و صرف افكارهم و أعمارهم في فنهم ليسوا أدنى مرتبة من غيرهم من أرباب العلوم فحصول القطع المزبور من إجماعهم المذكور أمر وجدانيّ شائع معلوم لا يصادمه برهان الخصوم فيكون الاعتماد (-ح-) على العلم الإجمالي بوجود الدليل على الحكم و هو حجّية كالتفصيلي لعموم ما دلّ على حجّية العلم و ليس هذا موضع تحقيق ذلك انتهى كلام المحقّق التستري علا مقامه و ما ذكره موجّه الّا أنّ التّزاع في الصيّغرى فإنّ الوثوق الحاصل من كلمات من تقدّم نقل كلماتهم يزول بملاحظة عدم التزام جمع بالقاعدة أو تردّدهم فيها كما أشار الى ذلك الماتن (- ره-) و ممّن أنكرها صاحب الجواهر (- ره-) في كلامه المتقدّم و

أعظم منه خزيت هذه الصّناعة

ص: ٣٢٨

العلامة الطباطبائي في المصايح فإنه أجب عن استدلال بعضهم بالقاعدة على قبول قول الوكيل في إيقاع الفعل المذموم وكل فيه بما لفظه أنه ليس المراد من قولهم ملك الإقرار به نفوذ الإقرار في حق الغير بل قبول دعوى المأذون من المالك أو الشارع في تصرفاته المأذون فيها وليس هذا من الإقرار في شيء ومن ثم لم يسمع قوله إلا بيمينه مع فرض التنازع كما صرحوا به في الوكيل وغيره و لو أريد به الإقرار حقيقة لوجب القول بنفوذه من غير يمين كسائر الأقارير انتهى فإن هذا الكلام من مثل هذا التحرير المقام يثبتنا عن الإذعان بما افاده المحقق التستري على أننا لو أغمضنا عن ذلك نقول لا يثبت بما صدر منهم إلا قضية مهمة إذ لا يفيد في استفادة المراد بفقرات القاعدة كلام واحد أو اثنين منهم وقد عرفت من الماتن (- ره-) تنقيح اختلاف كلماتهم في إفادة المراد بفقراتها فتدبر جيدا

قوله طاب ثراه فهذه العلامة (- ره-) رجح تقديم قول الموكل عند دعوى الوكيل قبل العزل (- اه-) أشار بذلك الى قول العلامة (- ره-) في (- كره-) لو صدق الموكل الوكيل في البيع ونحوه ولكن قال كنت عزلتك قبل التصرف و قال الوكيل بل كان العزل بعد التصرف فهو كما لو قال الزوج راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت انقضت عدتي قبل ان راجعتني و (- ح-) يحتمل تقديم قول الوكيل لأصله صحة تصرفه و تقديم قول الموكل لأصله سبق العقد والتحقيق ان كل واحد منهما يدعى التقديم والأصل عدمه فلا أولوية من هذه الحيثية فتبقى أصالة بقاء الملك على صاحبه خاليا عن المعارض انتهى وقد كان على الماتن (- ره-) ان يبذل قوله دعوى الوكيل قبل العزل التصرف دعوى الوكيل التصرف قبل العزل حتى يكون قبل العزل ظرفا للتصرف و ينطبق على المحكى لا ظرفا للدعوى كما هو ظاهر تقديم الظرف على التصرف

قوله طاب ثراه و تبع المحقق (- ره-) في تقديم دعواه نقصان الثمن (- اه-)

قد مررنا آنفا نقل عبارة (- يع-) و (- عد-) الكاشفة عما في العبارة فلاحظ و تدبر جيدا

قوله طاب ثراه و يظهر من فخر الدين (- اه-)

قد مررنا في شرح قول الماتن (- ره-) و ما سيأتي من عدم نفوذ إقرار الزوج (- اه-) منع ظهور ذلك منه (- قده-) في إنكار القاعدة فلاحظ

قوله طاب ثراه و تردد في ذلك في موضع من القواعد (- اه-)

لعله أشار بذلك الى قوله في (- عد-) لو ادعى الرجعة في وقت إمكان إنشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها (- فح-) لا يجعل إقراره إنشاء لها انتهى و إنما يتيده بموضع من (- عد-) نظرا الى قوله قبل ذلك لو أقر بالرجعة في العدة قبل قوله لأنه يملك الرجعة انتهى و عليك بالتدبر لعلك تقف على ما يرفع التناهي بين العبارتين

قوله طاب ثراه حيث تردد في قبول إقرار العبد المأذون (- اه-)

قال في (- عد-) لو كان مأذونا في التجارة فأقر بما يتعلق بها قبل انتهى و قال المحقق الثاني (- ره-) في شرحه في (- مع صد-) أنما قبل إقرار المأذون لأنه لولا لزم الإضرار بالمدين بوجود الصبر الى ان ينعتق مع ان الإذن في التجارة يقتضى جواز الاستدانة و ذلك يفضى الى انصراف الرغبات عن مدينته العبيد فيؤدى الى اختلال حال التجارة و استشكل (- المصنف-) (- ره-) القول في (- كره-) و هو إشكال في موضعه انتهى و يمكن المناقشة في عد ذلك ترددا في القاعدة بأنه أنما ابدى مانعا من القول بطلبها و اين ذلك من إنكار أصلها كما زعم الماتن (- ره-) و ربما يشهد بما قلناه تمسك الشهيد الثاني (- ره-) في (- لك-) بالقاعدة لقبول إقرار العبد المذكور و قرر العلامة (- ره-) على اشكاله في ذلك في (- كره-) و علل تقريره بإبداء المانع الصغرى حيث قال في شرح عبارة (- يع-) المزبورة الناطقة بالقبول في الفرض ما لفظه أنما قبل إقرار المأذون في التجارة لأن تصرفه نافذ فيما اذن له فيه منها فينفذ إقراره بما يتعلق بها لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به و لأنه لولا لزم الإضرار و انصراف الناس عن مدينته العبيد فيختل نظام التجارة ثم قال

وفي (- كره-) استشكل القول و عذره واضح لعموم الحجر على المملوك ألما ما دلّ عليه الإذن و هو التجارة و كون الاستدانة من لوازمها ممنوع و لو سلّم افتقارها إليها في بعض الموارد فلا يدلّ على الملازمة و لو سلّمت فاللزام غير بين فلا يدلّ الإذن فيها على الإذن فيها بالالتزام و ظاهر انتفاء دلالتى المطابقة و التضمن انتهى المهمّ ممّا في (- لك-) انظر يرحمك الله تعالى الى استدلاله بالقاعدة و عدم تأمله فيها و ابدائه في تقرير (- كره-) على الإشكال مانعا فكان على الماتن (- ره-) اما عدّ (- لك-) (- أيضا-) متأملا في القاعدة أو عدم عدّ المحقّق الثّاني من المتأملين فيها قوله طاب ثراه في شرح قول العلامة (- ره-) (- اه-)

عبارة (- عد-) هكذا و لو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للإنشاء فقال الزوج قبلت صحّ على اشكال و لو قصد الأخبار كذبا لم ينعقد و عبارة (- مع صد-) على ما سطره ألّا أنّ الموجود فيها ان بدل إذا في قوله إذا لم يكن (- اه-) و يمكن المناقشة في استفادة التأمل في القاعدة لأنّه بمنزلة قوله لو لا القاعدة لقضينا بأصالة العدم ألّا أنّ القاعدة أورثت لنا التأمل في الحكم لذلك ظاهر في قبوله القاعدة لأنّه بمنزلة قوله لو لا القاعدة لقضينا بأصالة العدم ألّا أنّ القاعدة أورثت لنا التأمل في الحكم قوله طاب ثراه لكنّ الإنصاف أنّ القضية المذكورة في الجملة اجماعية (- اه-)

لا يخفى عليك أنّ كون قضيه مهملة مجمله مجمعا عليها لا تنفع في الاستدلال بها في موارد الشكّ كما مرّت الإشارة الى ذلك ممّا قوله طاب ثراه ألّا أنّه وافق الأصحاب في إقرار الصّبي (- اه-)

قد سمعت عند شرح دعوى الماتن (- ره-) اطباقيهم على الاستناد إلى القاعدة في صحّة إقرار الصّبي في الأمور المذكورة عبارة (- مع صد-) النّاطقة بذلك

قوله طاب ثراه مع إمكان ان يكون مراده عدم الحاجة (- اه-) قد بينا هذا المعنى عند نقله كلام الفخر سابقا و أشرنا إلى نظيره في عبارة القواعد المزبورة عن قريب قبل التفاتنا الى إشارته (- قدّه-) الى هذا المعنى فلاحظ و تدبّر

قوله طاب ثراه و كيف كان فلم أجد فقيها أسقطه عن استقلال التمسك (- اه-) قد سمعت إسقاط علامة المصايح (- ره-) و شيخ الجواهر (- ره-) و غيرهما للقاعدة عن استقلال التمسك و لعلّه أراد من تقدّم عليهما من الفقهاء (- رض-) فتأمل قوله طاب ثراه و كذا ظاهر فتواه في (- عد-) بأنّ المريض لو أقرّ (- اه-)

(١١) الموجود في (- عد-) في باب إقرار المريض بعد إنفاذ إقرار المريض مع التهمة من الثلث و مع عدمها من الأصل في جملة من الموارد هو قوله و لو أقرّ بوارث فالأقرب اعتبار التهمة و عدمها و كذا إقراره بإحبال الأمة أو إعتاق أخيه المملوك و له عمّ انتهى و فيه دلالة على ما عراه اليه الماتن (- ره-) لكن لا (- مط-) بل مع التهمة كما لا يخفى قوله طاب ثراه ألّا ان يبنى على عدم العبرة بمخالفة العلامة (- اه-)

(١٢) هذا ممّا لا- يمكن التفوّه به لأنّه إذا لم يكن مخالفة مثل العلامة أية الله تعالى قادمة في الإجماع إذا لتسهّل الأمر في دعوى الإجماع إلى الغاية و كيف يطمئنّ الفقيه عند مخالفة أمثاله بصدور الحكم من الإمام عليه السّلام أو وجود مستند قوي له قوله طاب ثراه مع أنّ عبارتها لا تخلو عن الحاجة الى التأمل (- اه-)

(١٣) لم أفهم للتأمل وجهها بل عبارة (- كره-) صريحة في عدم نفوذ إقرار الصّبي في وصيته أيضا لأنّه قال يشترط في المقرّ البلوغ فإقرار الصّبي لاغية سواء كان مميّزا أو لا و سواء كان اذن له الولي أو لا عند علمائنا الى ان قال و لنا و للشافعية قول في صحّة تدبيره و وصيته فعلى هذا القول عندنا و عند الشافعي يصحّ إقراره بهما و الحق ما تقدّم لأنّ إقراره لا يصحّ بغير ذلك و بغير ما اذن له فيه فكذا بهما و بالبيع و الشراء

ص: ٣٢٩

كالمجنون انتهى

قوله طاب ثراه و ظاهر ان ليس مستند له أا القضية المذكورة (-اه-)

هذا الظهور ممنوع كما تبهنا عليه عند نقل عبارة (- كره-) في أوائل الرسالة

قوله طاب ثراه و اعتبار إقرار الولي و الوكيل (-اه-)

عطف على اعتبار قول الصبي و الوجه فيما افاده (- قدّه-) ظاهر لكن قد عرفت من علامة المصايح المنع من كون إقرار الولي و الوكيل من باب القاعدة لعدم اندراجه في الإقرار كما يكشف عن ذلك اعتبارهم ضم اليمين إلى إقراره و لو كان اعتباره من باب الإقرار لما احتاج الى ضم اليمين

قوله طاب ثراه و الحاصل ان بين هذه القاعدة و قاعدة الايمان عموما من وجه (-اه-)

لجريان هذه القاعدة فيمن يملك أمر الشيء حال ملك الأمر أمينا كان أو غيره لا بعد زوال ملك الأمر و جريان قاعدة الايمان في الأمين خاصة حال الاستيمان و بعدها لا في غير الأمين فلكل منهما عموم من جهة و خصوص من جهة أخرى

قوله طاب ثراه ثم أنه يمكن ان يكون الوجه في القضية المذكورة (-اه-)

الإمكان لا- نمعه أا ان الكلام في الوقوع و كونه علة فإنه مما لا شاهد عليه بوجه بل هو مجرد حدس و تخمين و مجرد كون هذا الظهور أقوى من ظهور حال المسلم كما تبه عليه بقوله و لو تأملت هذا الظهور (-اه-) لا يدل على اعتباره بعد قيام الدليل على اعتبار ظهور حال المسلم دون هذا الظهور و الأولوية غير مقطوعة و الإلحاق من دونها قياس لا نقول به و قد تبه على ما ذكرنا هو (-ره-)

في آخر كلامه بقوله و لكن الظهور المذكور لا حجيه فيه (-اه-) فلاحظ

قوله طاب ثراه فان الشيخ (-ره-) حكم في (-ط-) (-اه-)

عبارة (-ط-) خالية عن التعرض لدفع النفقة عن نفسه و إنما تضمنت قبول إقراره قال (-ره-) إذا وجد عبدا فلا يخلو أا ان يكون صغيرا أو مراهقا أو كبيرا فان كان صغيرا له ان يلتقط بعد ان يعلم أنه عبد لأنه يجري مجرى المال و ان كان مراهقا كبيرا مميزا فإنه كالصّوال مثل الإبل و الخيل ليس له ان يلتقطه فإن أخذه يرفعه الى الحاكم و يأخذه الحاكم فان كان الحظ في حفظه حفظه و ينفق عليه حتى يجيء صاحبه و إن كان الحظ في بيعه باعه و حفظ ثمنه على صاحبه و قال كنت أعتقته قبل هذا فهل يقبل إقراره أم لا قيل فيه وجهان أحدهما يقبل لأنه غير متهم في هذه لأنه يقول لا أريد الثمن و الثاني لا يقبل قوله لأن بيع الحاكم كبيعه و لو باعه ثم قال كنت أعتقته قبل البيع لم يقبل قوله و الأول أصح و الفرق بين بيعه و بيع الحاكم انه إذا أقر ببيع نفسه فإنه يكذب نفسه و ليس كذلك بيع الحاكم لأنه لا يكذب نفسه انتهى ما في (-ط-) و هو كما ترى خال من التعرض لدفع النفقة عن نفسه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَشْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمتقنين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقله المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمتقنين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مجمع القائمية الثقافي والديني في أصفهان، مكاتب مراجع التقليد، مركز النور للدراسات

الكمبيوترية في العلوم الإسلامية، مؤسسه مهر للدراسات الكمبيوترية في الحوزة العلمية بأصفهان، مركز المكتبات العامة، المتاحف

ومركز الوثائق لآستان القدس الرضوي، مؤسسه تبيان الثقافية، منظمة الحج والزيارة، منشورات مسجد جمكران المقدس، منظمات

والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكل، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى : Info@ghaemiyeh.com

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شئون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

